د - بالنسبة للوفود الرسمية فى القسمين الأول والثانى من البند (٦) من الملحق رقم (١٠) المرفق باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية ، تتحدد درجة سفر الموفدين بالدرجة الأعلى سواء كانت لرئيس الوفد أو لأحد أعضائه شريطة أن لا تزيد درجة سفر أعضاء الوفد على درجة رجال الأعمال .

وفى جميع الأحوال يشترط لاستحقاق أعضاء الوفد الدرجة الأعلى للسفر أن يكون سفر الوفد مجتمعاً .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى : ١٤ محرم ١٤٢٥هـ

الموافق : ٦ مارس ٢٠٠٤م

علي بن حمود بن علي البوسعيدي

رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٦٣) الصادرة فى ١٥ / ٣ / ٢٠٠٤ م

قرار رقم ٨ / ٢٠٠٤
بتعديل قرار رئيس مجلس
الخدمة المدنية رقم ١٢ / ٢٠٠٣

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٥٢ / ٨٤ وتعديلاتها ،

وإلى القرار رقم ٢ / ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠٠٢م فى شأن منح بدل سكن لبعض الموظفين غير العمانيين بوزارة الصحة ،

وإلى القرار رقم ١٢ / ٢٠٠٣ الصادر بتاريخ ٥ / ٨ / ٢٠٠٣م فى شأن إضافة منطقتى شمال الباطنة والظاهرة إلى المناطق الواردة بقرار رئيس مجلس الخدمة المدنية رقم ٢ / ٢٠٠٢ ،

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية ،

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (مالية / ت - (٢١٧٩)م ز ت) المؤرخ ٧ / ٧ / ٢٠٠١م ،

وإلى كتاب وزارة الصحة رقم (م و ص / ١ / أ / ٧ / ١٩٩٠) المؤرخ ١٥ / ١٠ / ٢٠٠٣م ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

المادة الأولى : يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند (ز) من المادة (٢) من القرار رقم ١٢ / ٢٠٠٣ المشار إليه النص الآتى :

بند (ز) : منطقة الظاهرة وتشمل ديوان عام المديرية العامة للخدمات الصحية والمعاهد والمؤسسات الصحية التابعة للمديرية باستثناء الموظفين المؤجر لهم مساكن بقيمة (١٤٠) ريالاً عمانياً فما فوق أو بقيمة تقل عن (٧٠) ريالاً عمانياً .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صـدر فى : ٥ جمادى الأولى ١٤٢٥هـ
الموافـق : ٢٣ يونيـــو ٢٠٠٤م

علي بن حمود بن علي البوسعيدى
رئيس مجلس الخدمة المدنية

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٧١)
الصادرة فى ١٧ / ٧ / ٢٠٠٤ م

قـــرار رقـــم ٩ / ٢٠٠٤
بمنح العاملين بلجنتى المطبعة السرية ونظام المراقبة لامتحانات الشهادات العامة بوزارة التربية والتعليم بدلاً نقدياً عن الوجبات الغذائية

استناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨ / ٨٠ وتعديلاته ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالمرسوم السلطانى رقم ٥٢ / ٨٤ وتعديلاتها ،
وإلى موافقة وزارة المالية بالخطاب رقم (م ز ت / ١١٤ / ٤١١٠) بتاريخ ١٣ / ٢ / ١٤٢٥هـ الموافق ٣ / ٤ / ٢٠٠٤م ،
وإلى قرارى مجلس الخدمة المدنية بجلستيه رقمى (٢و٣ / ٢٠٠٣) المنعقدتين بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٠٣م ، و ١٢ أكتوبر ٢٠٠٣م ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .